|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 91-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| أستراليا | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
| **مقترح بشأن إضافة اسم أستراليا إلى الرقمين 432B.5 و433A.5 من لوائح الراديو** | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

تؤيد أستراليا توزيع نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للبند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15. وتلاحظ أستراليا أن الأرقام 430A.5 و432A.5 و432B.5 و433A.5 تحدد بالفعل، في عدد من البلدان نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 (أو أجزاء منه) للاتصالات المتنقلة الدولية.

وتقترح أستراليا إضافة اسمها إلى الحواشي الواردة في الرقمين 432B.5 و433A.5 من لوائح الراديو، وهي الحواشي ذات الصلة بالإقليم 3، وفقاً للأسلوب B الخيار B4 والأسلوب C الخيار C4 الوارد وصفهما في القسم 10.5/1.1/1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويسمح هذان الأسلوبان بإضافة أسماء البلدان للحواشي القائمة بدون أي تعديل آخر للحواشي.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/91A1/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 | | |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة 430A.5  تحديد راديوي للموقع  431.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 431A.5 تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 | | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 432B.5 MOD  تحديد راديوي للموقع 433.5  432.5 282.5 432A.5 | |
| 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5 MOD  تحديد راديوي للموقع 433.5 | |

MOD AUS/91A1/2

432B.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزّع النطاق MHz 3 500-3 400 في البلدان التالية: أستراليا وبنغلاديش والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 والهند وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا وسنغافورة، للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزّع عليها هذا النطاق، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين17.9و18.9أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 500-3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول**4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010.(WRC-15)

الأسباب: لتوزيع النطاق MHz 3 500‑3 400 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية عن طريق إدراج اسم أستراليا في قائمة البلدان الواردة في الرقم 432B.5 من لوائح الراديو.

MOD AUS/91A1/3

433A.5 يحُدد النطاق MHz 3 600-3 500 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)في البلدان التالية: أستراليا وبنغلاديش والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيوزيلندا وباكستان. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600-3 500 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2004).(WRC-15)

الأسباب: لتحديد النطاق MHz 3 600‑3 500 للاتصالات المتنقلة الدولية عن طريق إدراج اسم أستراليا في قائمة البلدان الواردة في الرقم 433A.5 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_